

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27597 - عن عمر قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعها
إن شاء إلا من جنابة .
(قط)